

تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٤

بشأن

إيقاف العمل بتعليمات الصندوق رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها
الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للتكلفة
الفعلية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الإجتماعي المشار إليه والمعدل بقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى تعليمات الصندوق رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها
الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للتكلفة
الفعلية.

قرر

المادة الأولى

يوقف العمل بتعليمات الصندوق رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من العلاوة الخاصة التي
تضم إلى أجر الاشتراك الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ على أن يستمر سريان التعليمات المشار
إليها على العلاوات التي ضمت قبل هذا التاريخ.

المادة الثانية

على قطاع الحاسب الآلي اتخاذ اللازم نحو تعديل أنظمة الحاسب الآلي لتنفيذ هذه
التعليمات.

المادة الثالثة

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١٥/٢/

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

٢٠١٥
عمر محمد حسن